قبل الانكشاط ولو لم يبتدأ الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي
من الراس الى الوجه وان انفصلت من احد الحاجبين والتحم راسها في الاخر وجافي الوسط غسل
ما في محل الفرض من طرفيها وما حاذاه من الوسط المتجافي وباطنه وما تحته دون الباقي
فعالراسين والبدنين تغسل اعضاءه مطلقا او وجهه واليديه علمنا الزيادة او لا حكم بالوحدة
او الكثرة كما في التذكرة ط المنتهى ونهاية الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم
واليد وهو ممنوع واما مع التعدد فلا تحاد هما في الحقوقا دونه والحدث متعلق بالجملة فلا
يرتفع ما لم يغسلا كلاهما اعضائهما لاتحادهما نسبتهما الى المحل فيهما ويحتمل مع التعدد الاكتفاء
كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران
ذاتا ولابد مع التعدد ان لا يغسل اعضاء احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد
ويمكن احدهما من المائية دون الاخر هل يتيممان او يأتي كل منهما بما يمكنه وجهان ثانيهما الوجه
على الاكتفاء كل منهما بطهارته في صلوته واولهما الوجه على الاخر بناء على كون طهارتيهما طهارة
واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف **الرابع** مسح الراس والواجب اقل ما يقع
عليه اسمه كما في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي والمبسوط والجمل والعقود
والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرائع والاربعة الاول انه مذهب الاصحاب
ودليله الاصحاب والعموم وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي المقنعة والتهذيب والخلاف
وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب في موضع اخر من احكام الراوندي ان الاصل مقدار
اصبع فيحتمل ان يريد وا اقل المسح كما يظهر من الخلاف والاستدلال بهذا الخبر لكن ثاني عبارة
التهذيب فانه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا
والظاهر لقلنا بجوازه لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي فيجب كون الممسوح
بقدر ثلث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة
والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح مضيقا السيد وحمل لقول ابي جعفر عليه السلم في
صحيح زرارة يجزيها من مسح الراس ان يمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي
خبر معمر يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل ثم ظاهر المقنعة والمهذب والجامع
والشرائع والنزهة والنفلية استحباب كون عرض الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابه في الطول
والظاهر الاجزاء في الخبرين او جبه الشيخ ره في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن خلاف السيد وفي
في الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو خيرة العدوس واحتمل في المختلف ارادة الفضل وفي الفقيه

النهاية

وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس واختلف في المختلف اراده

ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزاه قلت هو عن العبارة بعيد نعم لو كان
قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد بل يريد بعد قوله في الهداية ان حد الراس
مقدار اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل والاول يحتمل تحديد محل المسح وتعلق
الاجزاء بعدم الفاء الخمار وعن ابي علي يجزي الرجل في المقدم اصبع والمراة ثلث اصابع ولعله استند
في الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الان مع نحو خبر حماد عن الحسين سال الصادق عليه السلم
عن رجل متعمم يثقل عليه نزع العمامة للبرد قال ليدخل اصبعه ويستحب مقبلا او يكره مدبرا كما في
المبسوط والسرائر والاصباح والشرائع والنافع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف والوسيلة وظاهر
النهاية والفقيه وحكي عن الاصل للاصل والاطلاق وقول الصادق في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وانما يكره تقصيا من الخلاف واحتياطا لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط
وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الخلاف الاجماع عليه ومحل المقدم عندنا فلا يجزي غيره
بالاجماع والنصوص ونحو قول الصادق عليه السلم في صحيح الحسين بن ابي العلا امسح الراس على مقدمه
ومؤخره محتمل التقية وغير الوضوء والمسح بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه
فلياخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك مكان دقبته من النار وكذا يحتملها والتقية خبر
ايضا ساله عليه السلم عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها
وقوله في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ويحتمل
رابعا هو التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين بن عبد الله سال عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي يدخلها من خلف
ولا يجزي الغسل عنه عندنا ولو بماء الوضوء الباقي على اليد والشافعي وجهان وعن احمد روايتان وقال
الصادق عليه السلم ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل كيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر من الذكرى الاجزاء للضرورة وقطع بعض المتاخرين بان المراد
بالغسل الذي لا يجزي هو الغسل بماء جديد او باجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد وانه
لو اجرى عليه باليد اجزاه لصدق المسح وهو متجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب واكثر من عدا هم على تباين
حقيقتي الغسل والمسح ولا يجزي عندنا المسح على حائل كخرقة او عمامة دبر من العامة من جوز المسح
على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلم
في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضاء للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل
وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة او حسبه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه
عطف الحناء على راسه اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضا وصحيح عمر بن يزيد سال عن الرجل
تخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)